العاشر ذمي او مسلم باقل من مائتي درهم واخبره ان في منزله ما يبلغ نصابا وقد حال عليه الحول لم ياخذ منه شيا كذا في مسكين **قوله**

قوله وما في بيته معطوف على الخز بركذا في البحر حتى لو مر على

ولا يعشر كسب الماذون له في التجارة اذا مر به على العاشر لانه ليس بمالك له وعند ابي ح يعشر قال في النهر وتصحيح انه قول الكل وان رجوع الامام في المضاربة رجوع في الماذون اذ مناط عدم الاخذ من المضارب كونه ليس مالكا ولا نائبا عنه وهذا موجود في الماذون ومجرد دخوله تحت الحماية لا يوجب الاخذ الا مع توفر شروطه **قوله** لانه ليس بمالك له ولا نائبا عن المالك كما في البحر **قوله** لان كتخصيص من جهة تخصيص كدليل يستلزم تخصيص المدعى فعلم ان تنشيه كغير مخصوصة بما اذا مر بهم كذا في الفوائد كقرشية **قوله** اذا ظهر عليهم اي البغاة بان انتزع البلد منهم كذا في الفوائد كقرشية قال في النهر

تتمة مر برطاب اشتراها للتجارة كالبطيخ ونحوه لا يعشر عند الامام وقالا يعشر لاتحاد الجامع وهو حاجته الى الحماية وهو يقول هذا انما يوجب الاشتراك في الحكم عند عدم المانع وهو ثابت هنا فانها تفسد بالاستبقا وليس عند العاشل فقرا في البر ليدفع اليهم فاذا ابقيت ليجدهم فسدت فيفوت المقصود فلو كانوا عنده او اخذ ليصرف الى عمالته كان له ذلك انتهى

باب الركاز

الحقه بالزكاة لانه من الوضائف المالية وان كان حقه ان يذكر في السير لان الماخوذ منه ليس زكاة وانما يصرف مصرف الغنيمة **قوله** خمس مخففا اي اخذ الخمس منه تقول خمست القوم اخمسهم بالضم اذا

اخذت

اخذت منهم خمس اموالهم وبالكسر اذا كنت خامسهم او جعلتهم خمسة بنفسك وبني يخمس له خمسة اركان كذا في الصحاح وبه يعلم ان التشديد غير سديد اذ لا معنى لكونه يجعل خمسة اخماس فقط وهذا التقرير اولى مما في البحر من انه بالتخفيف لانه متعد فجاز بنا المفعول منه وبه اندفع قول من شدده ظنا منه انه لازم وليس كذلك اه اي ان خمس المخفف لازم وضعف ليتعدى فيصح بنا المفعول منه وليس كذلك قال في النهر وقوله ليس كذلك يعني يبني منه قال سيدي الوالد وهذا يقتضي ان لا يكون كلام صاحب النهر اولى بل هو الصواب لكن لما كان اللازم لا يبني منه الا اذا اقيم غير المفعول نائبا عن فاعله ولم يذكر ذلك كان هذا اولى فتامل انتهى وفي الشمني وباقيه وهو اربعة اخماس للواجد ان لم تملك الارض والا اي وان كانت الارض مملوكة فلمالكها اي فباقيه لمالكها لانه صاحب يد ظاهرا وباطنا اه وفي النهر الا ان يكون اي الواجد حربيا فلا يستحق شيا لانه لا حق له في الغنيمة فان عمل باذن الامام كان له المشروط ولو عمل في طلبه رجلان كان لمن وجده ولو كانا اجيرين فهو للمستاجر وعن الثاني لو باعه فالخمس على المشتري ويرجع بخمس الثمن على البايع كذا في المحيط وللواجد صرف الخمس الى نفسه ان كان الباقي لا يغنيه والى اصله وفرعه انتهى قال في المعدن عند قول الماتن فيما سياتي وكنز وباقيه للمختط له فان قلت لم لم يقل في المعدن وباقيه للواجد كما قال هنا وباقيه للمختط قلت لان اخذ الباقي من المعدن يكون للواجد بالاتفاق فذكر اشارة بخلاف الكنز فان اخذ الباقي منه يكون

Copyright © King Saud University